

## البند الأول

الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31-12-2025م ومناقشته

للاطلاع وقراءة تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2025 م يرجى الدخول على موقع الشركة في صفحة تداول أو ضغط الرابط أدناه :

[https://www.saudiexchange.sa/Resources/fsPdf/400\\_0\\_2026-04-30\\_09-05-23\\_Ar.pdf](https://www.saudiexchange.sa/Resources/fsPdf/400_0_2026-04-30_09-05-23_Ar.pdf)

## البند الثاني

الإطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 2025-12-31م ومناقشتها

للاطلاع على القوائم المالية عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2025م يرجى الدخول على موقع الشركة في صفحة تداول أو ضغط الرابط أدناه :

[https://www.saudiexchange.sa/Resources/fsPdf/400\\_0\\_2026-03-02\\_12-51-06\\_Ar.pdf](https://www.saudiexchange.sa/Resources/fsPdf/400_0_2026-03-02_12-51-06_Ar.pdf)

## البند الثالث

التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 2025-12-31م بعد مناقشته

تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية  
إلى مساهمي الشركة العربية للأنابيب  
(شركة مساهمة سعودية)

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية للشركة العربية للأنابيب (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة")، والتي تشمل على قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية والتي تتضمن ملخصاً بالسياسات المحاسبية الجوهرية.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تُظهر بعدلٍ، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. وإن مسؤولياتنا بمقتضى تلك المعايير مُبينة بالتفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" في تقريرنا. وإننا مستقلون عن الشركة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد بالمملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية. كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. باعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لأن توفر أساساً لإبداء رأينا.

الأمر الرئيسية للمراجعة

إن الأمر الرئيسية للمراجعة وفقاً لحكمنا المهني هي تلك الأمور التي كان لها الأهمية البالغة في أعمال المراجعة التي قمنا بها للقوائم المالية للسنة الحالية. لقد تمت معالجة هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل وفي تكوين رأينا عنها وإننا لا نقدم رأياً منفصلاً حول تلك الأمور، وفيما يلي وصف لكل أمر من الأمور الرئيسية للمراجعة وكيفية معالجته:

أمر المراجعة الرئيس	كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا
<p><b>الإعتراف بالإيرادات</b></p> <p>خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، تم إثبات إيرادات من العقود مع العملاء بمبلغ ٨٧٤٦,٠٥٥ ألف ريال سعودي.</p> <p>يعتبر الاعتراف بالإيرادات أمر مراجعة رئيس نظراً لأن الإيرادات هي أحد المؤشرات الأساسية لقياس الأداء ويترتب على ذلك وجود مخاطر متصلة من خلال إثبات الإيرادات بأكثر من قيمتها الفعلية لزيادة الربحية، لذلك تم اعتبار عملية إثبات الإيرادات كأمر مراجعة رئيس.</p> <p>يرجى الرجوع إلى السياسة المحاسبية الخاصة بإثبات الإيرادات والإيضاح الخاص بالافصاح عن الإيرادات.</p>	<p>تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها من بين أمور أخرى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مدى ملائمة السياسات المحاسبية للشركة المتعلقة بتحقيق الإيرادات وتقييم مدى إمتثال تلك السياسات مع المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٥) "الإيرادات من العقود مع العملاء" المعتمد في المملكة العربية السعودية.</li> <li>• تقييم التصميم والتنفيذ واختبار مدى الفاعلية التشغيلية للضوابط الرقابية للشركة عند إثبات الإيرادات وفقاً لسياسة الشركة.</li> <li>• فحص معاملات من الإيرادات على أساس العينة، والتحقق من المستندات الداعمة ذات الصلة للتحقق من إثبات الإيرادات.</li> <li>• تحليل عقود البيع الهامة للتحقق من توقيت إثبات الإيرادات (على مدى زمني أو نقطة من الزمن) وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٥) المعتمد في المملكة العربية السعودية.</li> <li>• إجراء بعض الإجراءات التحليلية حول التغيرات في الإيرادات المثبتة.</li> <li>• إجراء اختبار القطع حول توقيت الاعتراف بالإيرادات من الخدمات بعد توريد البضاعة وأنه قد تم تسجيلها في الفترة المحاسبية الصحيحة.</li> <li>• تقويم مدى كفاية إفصاحات الشركة بشأن الإيرادات من العقود مع العملاء في القوائم المالية.</li> </ul>



## تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية إلى مساهمي الشركة العربية للأنابيب (شركة مساهمة سعودية) – تنمة

### المعلومات الأخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية وتقريرنا عنها. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا. ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ولا نبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

### مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والأحكام المعمول بها في نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة مسؤولة عن تقويم مقدر الشركة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية، والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة بتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الشركة.

### مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن بأن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ستكشف دائماً عن تحريف جوهري عند وجوده. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهرياً، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان يتوقع بشكل معقول أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما أننا نقوم بما يلي:

- تحديد وتقويم مخاطر وجود التحريفات الجوهرية في القوائم المالية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للشركة.



تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية  
إلى مساهمي الشركة العربية للأنايب  
(شركة مساهمة سعودية) - تنمة

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية - تنمة

- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستنادا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكًا كبيرًا حول قدرة الشركة على الاستمرار في العمل وفقًا لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الشركة عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.

- تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضًا عادلًا.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

كما أننا زودنا المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا، وعند الاقتضاء، نبغهم بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن الأمور التي يتم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تعد هي الأمور الرئيسية للمراجعة. نقوم بتبيان هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما - في ظروف نادرة للغاية - نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية للإبلاغ عنها تفوق - بشكل معقول - المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

عن شركة مهام للاستشارات المهنية



عبد العزيز سعود الشبيبي  
محاسب قانوني

قيد سجل المحاسبين القانونيين رقم ٣٣٩  
١٢ رمضان ١٤٤٧ هـ  
١ مارس ٢٠٢٦ م



## البند التاسع

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيحة الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة (مرفق معايير ووضوابط الأعمال المنافسة).

## الشركة العربية للأنابيب (APC)

### معايير وضوابط الأعمال المنافسة للشركة العربية للأنابيب

الإصدار	قرار مجلس الإدارة رقم (2 / 10-15) وتاريخ 26 / 07 / 2023 م
اعتماد الجمعية	الجمعية العامة العادية بتاريخ 14 / 05 / 2024 م

## المحتويات

3	أولاً: مقدمة.
3	ثانياً: مفهوم أعمال المنافسة
3	ثالثاً: ضوابط منافسة الشركة
4	رابعاً: رفض منح ترخيص الاشتراك بأعمال المنافسة
4	خامساً: حوكمة المعايير والضوابط
4	خامساً: أحكام ختامية

## أولاً: مقدمة :

تم إعداد معايير ووضوابط الأعمال المنافسة لعضو مجلس إدارة الشركة العربية للأنابيب وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الرابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/02/13 م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25 هـ الموافق 2023/1/18 م ، والتي نصت على " قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها ، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة – وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة ، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي "

## ثانياً: مفهوم أعمال المنافسة :

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ما يلي :-

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولى إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

## ثالثاً: ضوابط منافسة الشركة :

إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانها في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، يجب مراعاة ما يلي :-

1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة للشركة – بشكل مباشر أو غير مباشر- التي ترغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانها وجمعيات المساهمين.
3. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وفق هذه المعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

5. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل يُنافس الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية

#### رابعاً: رفض منح ترخيص الاشتراك بأعمال المنافسة:

إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولو أُنحى التنفيذ قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه .

#### خامساً: حوكمة المعايير والضوابط:

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية وتقييم فعاليتها في تحقيق أهدافها.

#### سادساً: أحكام ختامية:

يُعمل بما جاء في هذه المعايير والضوابط ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة وتنشر هذه المعايير على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها، وتتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين.